



الرقم: ٨٨.٥ / ٢١٧
التاريخ: ١٤٤٧، ١٢/ ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٦، ٥/٣ م

السادة شركات التأمين المحترمين

الموضوع: تعليمات معدلة لتعليمات تملك المصلحة المؤثرة في شركات التأمين

تحية طيبة وبعد،

تنفيذاً لأحكام المادة (٢٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ واستناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١؛ أرفق طياً تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦ تعليمات معدلة لتعليمات تملك المصلحة المؤثرة في شركات التأمين رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٦/٩١) تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٨.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،


المحافظ
د. عادل الشركس

نسخة: الاتحاد الأردني لشركات التأمين.



تعليمات رقم (٥)
لسنة ٢٠٢٦ تعليمات
معدلة لتعليمات تملك
المصلحة المؤثرة في
شركات التأمين
رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥

صادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٦/٩١) تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٨

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦ تعليمات معدلة لتعليمات تملك " المصلحة المؤثرة " في شركات التأمين رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ صادرة عن مجلس إدارة البنك المركزي تنفيذاً لأحكام المادة (٢٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ وسنداً للمادة (١٠٩/ب) من ذات القانون.

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تملك المصلحة المؤثرة في شركات التأمين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦ وتقرأ مع التعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٦.

المادة (٢):

يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من التعليمات الأصلية ليصبح كما يلي:
المستفيد النهائي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على ما نسبته (٥%) أو أكثر من رأسمال شركة التأمين.

رئيس مجلس إدارة البنك المركزي